

[موت قريب]

قوله: «أو موت قريبه» هذا نوع خامس مما يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة، أن يخشى من موت قريبه وهو غير حاضر، أي: أنه في سياق الموت فيخشى أن يموت وهو غير حاضر وأحب أن يبقى عنده ليلقنه الشهادة، وما أشبه ذلك، فهذا عنز.

[يخشى على نفسه الضرر]

قوله: «أو على نفسه من ضرر» هذا نوع سادس مما يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة، وهو: أن يخشى على نفسه من الأمور التي ذكرها المؤلف، من ضرر بأن كان عند بيته كلب عقور، وحاف إن خرج أن يعقره الكلب، فله أن يصلى في بيته ولا حرج عليه.

وكذلك لو فرض أن في طريقه إلى المسجد ما يضره، مثل: لا يكون عنده حذاء، والطريق كله شوك أو كله قطع زجاج، فهذا يضره، فهو معذور بترك الجمعة والجماعة. وكذلك لو كان فيه جروح وحاف على نفسه من رائحة يزيد بها جرحه فإنه يعذر بترك الجمعة والجماعة.

وقوله: «أو سلطان» يعني: إذا خاف على نفسه من سلطان مثل: أن يطلبه ويبحث عنه أمير ظالم له، وحاف إن خرج أن يمسكه ويحبسه أو يغره مالاً أو يؤذيه، أو ما أشبه ذلك، ففي هذه الحال يعذر بترك الجمعة والجماعة؛ لأن في ذلك ضرراً عليه، أما إذا كان السلطان يأخذه بحق فليس له أن يتخلف عن الجمعة ولا الجمعة، لأنه إذا تخلف أُسقط حقين: حق الله في الجمعة والجماعة، والحق الذي يطلبه به السلطان.

[ملازمة غريم ولا شيء معه]

قوله: «أو ملازمة غريم ولا شيء معه» هذا نوع سابع مما يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة: بأن كان له غريم يطالبه ويلازمه، وليس عنده فلوس، فهذا عذر؛ وذلك لما يلحقه من الأذية لملازمة الغريم له، فإن كان معه شيء يستطيع أن يوفي به فليس له الحق في ترك الجمعة والجماعة؛ لأنه إذا تركهما في هذه الحال أُسقط حقين: حق الله في الجمعة والجماعة، وحق الآدمي في الوفاء. مسألة: إذا كان عليه دين مؤجل، لكن غريمه لازمه فهل له أن يتخلف؟ الجواب: ينظر؛ فإن كانت السلطة قوية بحيث لو اشتراكاً على السلطة لنعته منه، فهو غير معذور؛ لأن له الحق أن يقدم الشكوى إلى السلطة، أما إذا

إذا؛ إذا حضر العشاء فتعذر ولو أقيمت الصلاة. وهل الأكل بمقدار ما تنكسر نهمتك، أو لك أن تشبع؟

نقول: لك أن تشبع؛ لأن الرخصة عامة «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب». ويشرط أن يتمكن من تناوله، فإن لم يتمكن بأن كان صائماً وحضر طعام الإفطار، وأذن لصلاة العصر وهو بحاجة إلى الأكل فليس له أن يؤخر صلاة العصر حتى يفتر ويأكل؛ لأن هذا الطعام من نوع منه شرعاً، حتى لو اشتهر الطعام شهوة قوية.

ولا بد أيضاً من قيد آخر، وهو أن لا يجعل ذلك عادة بحيث لا يقدم العشاء إلا إذا قاربت إقامة الصلاة، لأنه إذا اخز هذا عادة فقد تعمد أن يدع الصلاة، لكن إذا حصل هذا بغير اتخاذ عادة فإنه يبدأ بالطعام الذي حضر، سواء كان عشاء أم غداء.

[الخائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه]

قوله: « وخائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه» هذا نوع رابع مما يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة، أي: إذا كان عنده مال يخشى إذا ذهب عنه أن يُسرق، أو معه دابة يخشى لو ذهب للصلاة أن تنفلت الدابة وتضيع، فهو في هذه الحال معذور في ترك الجمعة والجماعة؛ لأنه لو ذهب وصلى فإن قلبه سيكون منشغلًا بهذا المال الذي يخاف ضياعه، وكذلك إذا كان يخشى من فواته بأن يكون قد أضاع دابته، وقيل له: إن دابتكم في المكان الفلاين؛ وحضرت الصلاة، وخشى إن ذهب يصلى الجمعة أو الجمعة أن تذهب الدابة عن المكان الذي قيل إنها فيه، فهذا خائف من فواته، فله أن يترك الصلاة، ويدهب إلى ماله ليدركه.

ومن ذلك أيضاً: لو كان يخشى من ضرر فيه، كإنسان وضع الخنزير بالتنور، فأقيمت الصلاة، فإن ذهب يصلى احترق الخنزير؛ فله أن يدع صلاة الجمعة من أجل أن لا يفوت ماله بالاحتراق.

والعلة: انشغال القلب، لكن يؤمر الخنزير أن يلاحظ وقت الإقامة، فلا يدخل الخنزير في التنور حينئذ. وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين المال الخظير والمال الصغير الذي لا يعتبر شيئاً؛ لأنه أطلق فقال: «من ضياع ماله» وقد جوعه، فنقول: كل ولا حرج، وقد قال النبي ﷺ: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب» [آخرجه البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧)] قد علم نفاقه أو مريض..] فأمرنا بأن نبدأ به. وكان ابن عمر يسمع قراءة الإمام وهو بالخلاف يسير] فأنزلناه على أن المريض يسقط عنه وجوب الجمعة والجماعة. يصلي بدلها ظهراً، وغير الجمعة إذا فاتت فيها الجمعة لا تعاد وإنما يتعشعشى ، مع أن ابن عمر من أشد الناس تمسكاً بالسنة .

[مدافعة أحد الأخرين]

قوله: « ومدافعة أحد الأخرين » هذا نوع ثان يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة ، و« مدافعة » تدل على أن الإنسان يتكلف دفع أحد الأخرين. أما بعد : قال مؤلف كتاب "زاد المستقنع في اختصار المقنع" أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي رحمه الله : « ويعذر بترك جماعة وجماعة مريض ، ومدافعة أحد الأخرين ، ومن بحضور طعام محتاج إليه ، وخلافه من ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضرر فيه ، أو موت قريبه ، أو على نفسه من ضرر ، أو سلطان ، أو ملازمة غريم ولا شيء معه ، أو من فوات رفقة ، أو غيبة نعاس ، أو أذى بمطر ، أو وحل وبرح باردة شديدة في ليلة مظلمة ».

1 - قول النبي ﷺ: « لا صلاة بحضور طعام ، ولا وهو يدافعه الأخرين » [رواه مسلم : رقم ٥٦٠] والنفي هنا بمعنى النهي، أي: لا تصلوا بحضور طعام ولا حال مدافعة الأخرين.

2 - أن المدافعة تقضي انشغال القلب عن الصلاة، وهذا خلل في نفس العبادة، وترك الجمعة خلل في أمر خارج عن العبادة، لأن الجمعة واجبة للصلاه، والمحافظة على ما يتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على ما يتعلق بأمر خارج عنها، فالهذا نقول: المحافظة على أداء الصلاة بطمأنينة للعنز، والأعذار أنواع :

[المرض]

أما الجمعة فإنه سبق الخلاف فيها، وأن القول الراجح أنها فرض عين ، لكن أكديتها ليست كاكدية صلاة الجمعة، ومع ذلك تسقط هاتان الصلاتان للعنز، والأعذار أنواع :

1 - قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا مَا لَا يَسْتَطِعُهُ﴾ [التغابن: ١٦].

2 - قوله: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

2 - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَمِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرِيْجِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: من الآية ١٧].

4 - قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم» [صحيح مسلم ، رقم ١٣٣٧].

5 - وأن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن الجمعة مع أن بيته كان إلى جنب المسجد.

6 - وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأينا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق

فكل هذه الأدلة تدل على أن المريض يسقط عنه وجوب الجمعة والجماعة.

كانت السلطة ليست قوية، أو أنها تحابي الرجل فلا تمنعه من ملازمة غريميه، وهذا عنر بلا شك.

[الخوف من فوات رفقة]

قوله: «أو من فوات رفقة» هذا نوع ثامن من أعدار ترك الجمعة والجماعة، إذا كان يخشى من فوات الرفقة وهذا عنر لوجهين: الوجه الأول: أنه يفوت مقصداته من الرفقة إذا انتظر الصلاة مع الجمعة أو الجمعة.

الوجه الثاني: أنه يشغل قلبه كثيراً، إذا سمع رفقة يتهيأون للسير وهو يصلى فإنه يقلق كثيراً، فإذا خفت فوات الرفقة فإنك معنور بترك الجمعة والجماعة، ولا فرق بين أن يكون السفر سفر طاعة أو سفراً مباحاً، وسفر الطاعة كالسفر لعمره أو حج أو طلب علم، والماح كالسفر للتجارة ونحوها.

[غلبة نعاس]

قوله: «أو غلبة نعاس» هذا نوع تاسع من أعدار ترك الجمعة والجماعة؛ إذا غلبه النعاس فإنه يغدر بترك الجمعة والجماعة. مثل ذلك: رجل متعب بسبب عمل أو سفر فأخذته النعاس فهو بين أمرتين: إما أن يذهب ويصلى مع الجمعة، وهو في غلبة النعاس لا يدري ما يقول. وإنما أن ينام حتى يأخذ ما يزول به النعاس ثم يصلى براحة. فنقول: أفعل الثاني؟ لأنك معنور.

[الخوف من أذى بعطر أو وحل]

قوله: «أو أذى بعطر أو وحل» هذا نوع عاشر من أعدار ترك الجمعة والجماعة. فإذا خاف الأذى بعطر أو وحل، أي: إذا كانت السماء تطر، وإذا خرج لل الجمعة أو الجمعة تأذى بالمطر فهو معنور. والأذية بالمطر أن يتأذى في بل ثيابه أو ببرودة الجو، أو ما أشبه ذلك، وكذلك لو خاف التأذى بوحل، وكان الناس في الأول يعانون من الوحل؛ لأن الأسواق طين تربص مع المطر فيحصل فيها الوحل والزلق، فيتعبر الإنسان في الحضور إلى المسجد، فإذا حصل هذا فهو معنور.

وأما في وقتنا الحاضر فإن الوحل لا يحصل به تأذى لأن الأسواق مرففة، وليس فيها طين، وغاية ما هنالك أن تجد في بعض المواقع المنخفضة مطراً متجمعاً،

تنبيه: قوله: «في ليلة مظلمة» لا يتأتى هذا الشرط في الجمعة، وهو يؤيد ما ذكرناه من عدم اشتراط الليلة المظلمة. والله أعلم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى
من شرح «زاد المستقنع في اختصار المقنع»
- ص (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٥) .

وهذا لا يتأذى به الإنسان لا بشيابه ولا بقدميه، فالعذر في مثل هذه الحال إنما يكون بتزول المطر فإذا توقف المطر فلا عنر، لكن في بعض القرى التي لم ترفت يكون العذر موجوداً، ولهذا كان منادي الرسول ﷺ ينادي في الليلة الباردة أو المطيرة: «ألا صلوا في الرحال» [صحيح مسلم: ٦٩٧] .

وفهم من قوله: «أو أذى بعطر» أنه إذا لم يتأذ به بأن كان مطراً خفيفاً فإنه لا عنر له، بل يجب عليه الحضور، وما أصابه من المشقة ي sisير فإنه يثاب عليها.


[ريح باردة شديدة في ليلة مظلمة]

قوله: «وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة» هذا نوع حادي عشر من أعدار ترك الجمعة والجماعة، وهو الريح، بشرط: الأول: أن تكون الريح باردة؛ لأن الريح الساخنة ليس فيها أذى ولا مشقة، والرياح الباردة بالنسبة لنا في هذه المنطقة هي التي تأتي من الشمال، لأننا نحن الآن إلى القطب الشمالي أقرب مما إلى القطب الجنوبي، وفي الجهة الجنوبية من الأرض تكون الرياح الباردة هي التي تأتي من الجنوب.

الثاني: كوفها شديدة؛ لأن الريح الخفيفة لا مشقة فيها ولا أذى، ولو كانت باردة، فإذا كانت الريح باردة وشديدة فهي عنر بلا شك؛ لأنها توأم أشد من ألم المطر.

الثالث: أن تكون في ليلة مظلمة؛ وهذا الشرط ليس عليه دليل؛ لأن الحديث الذي استدلوا به وهو حديث ابن عمر «في الليلة الباردة أو المطيرة» ليس فيه اشتراط أن تكون الليلة مظلمة، وأنه لا أثر للظلمة أو النور في هذا الأمر، فالظلمة لا تزيد من برودة الجو، والصحوة لا يزيد من سخونة الجو في الليل.

فالصحيح: أنه إذا وجدت ريح باردة شديدة تشق على الناس فإنه عنر في ترك الجمعة والجماعة، وهو أولى من العذر للتأنى من المطر، ويعرف ذلك من قاساه، ومع هذا فإن المشقة في البرد يلحقها مشقة أخرى، وهي: أن الغالب في البرد كثرة نزول البول فيتعبر الإنسان منه، فإذا توضاً شق عليه الوضوء مع البرودة، ولا سيما في الزمن السابق فليس هناك سخانات تسخن الماء، وأحياناً يكون الماء شديد البرودة جداً، فلهذا نقول: ما دامت العلة هي المشقة، فإن المشقة تحصل في الريح الباردة الشديدة، أما الريح الخفيفة العادمة أو الساخنة فليس فيها مشقة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

